

تاريخ الإرسال (2018-00-00)، تاريخ قبول النشر (2018-00-00)

هلال بن علي بن هلال السليمي

اسم الباحث الأول:

أ.د. عبد المجيد الصلاحين

اسم الباحث الثاني:

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة -
الجامعة الأردنية - الأردن

¹ اسم الجامعة والبلد (للأول)

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة -
الجامعة الأردنية - الأردن

² اسم الجامعة والبلد (للثاني)

البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: hilal.99446118@gmail.com

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.30.2/2022/3>

الاختصاص القضائي لدعوى الإعسار في قانون المعاملات المدنية العماني

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز الاختصاص القضائي لدعوى الإعسار في قانون المعاملات المدنية العماني، ذلك أن المقنن العماني لم ينظم الإعسار المدني بقانون وقواعد مستقلة، فلزم الرجوع إلى القانون الأصل وهو قانون المعاملات المدنية العماني والوقوف على أساس هذه القواعد، وإيضاحها، وتحليلها، مع التعرض لأهم المبادئ القضائية ذات العلاقة بالإعسار الصادرة من المحكمة العليا العمانية، وبيان ما دونه فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة حول مسائل الإعسار وتفصيلاته وقواعده، وقد خلصت الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات تم ايداعها في خاتمة البحث.

كلمات مفتاحية: الاختصاص القضائي - دعوى الإعسار - قانون المعاملات المدنية العماني.

jurisdiction of the insolvency lawsuit in the Omani Civil Transactions Law, as the Omani legislator

Abstract:

This study aimed to highlight the jurisdiction of the insolvency lawsuit in the Omani Civil Transactions Law, as the Omani legislator did not regulate civil insolvency with an independent law and rules. So, it is necessary to refer to the original law, which is the Omani Civil Transactions Law, and to stand on the basis of these rules, to clarify and analyze them, with exposure to the most important Judicial principles related to insolvency issued by the Omani Supreme Court, and an explanation of what the jurists of the four Islamic sects wrote about insolvency issues, its details and rules. The study concluded with a set of results and recommendations that were placed in the conclusion of the research

Keywords: jurisdiction - the insolvency lawsuit - the Omani Civil Transactions Law

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فالاختصاص القضائي أساس مهم في المنظومة القضائية، وبه تحدد صلاحية القاضي للنظر في دعاوى معينة دون غيرها، ومن خلالها يحدد اختصاص كل محكمة، خاصة إذا تنوعت جهات القضاء وتعددت في الدولة الواحدة، فوضعت معايير وضوابط للاختصاص القضائي لكل جهة قضائية لا يمكن تجاوزها، حيث غدت جميع الدعاوى تُنظر وفق آلية معينة حسب معيار المكان والزمان والنوع والقيمة، ودعوى الإعسار من الدعاوى المدنية التي لم تحظ بتنظيم خاص من المقتن العماني، كما الحال في قانون الإفلاس التجاري، فقد خصه المقتن العماني بتنظيم خاص، يُعنى بكل ما يتعلق بدعاوى الإفلاس التجاري، وبسبب عدم تنظيم قواعد الإعسار المدني ظهرت إشكالية تنازع الاختصاص القضائي حول المحكمة المختصة المعنية بالنظر في دعوى الإعسار المدني.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما موقف قانون المعاملات المدنية العماني من دعوى الإعسار؟
2. كيف عالج القضاء العماني مسألة الاختصاص القضائي لدعوى الإعسار؟
3. ما الإجراءات المتبعة لقيود دعوى الإعسار في المحاكم العمانية؟
4. ما أثر سلطة المحكمة التقديرية في إشهار الإعسار؟

أهمية الدراسة:

يمكن إجمال أهمية الدراسة في جملة أمور أبرزها:

1. خدمة القانون العماني فيما يتعلق بالإعسار في المعاملات المدنية، حيث إنَّ المشرع العماني لم يفرد الإعسار المدني بقانون مستقل ولم يبين ماهيته وإجراءاته القضائية.
2. تعد هذه الدراسة الأولى من نوعها في قانون المعاملات المدنية العماني.
3. بيان سلطة المحكمة للحكم بالإعسار بعد ثبوته.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

1. التعريف بدعوى الإعسار، والإجراءات المتبعة لرفعها.
2. بيان الاختصاص القضائي لدعوى الإعسار، وبيان موقف القانون العماني من ذلك.

الدراسات السابقة:

أغلب الدراسات التي تناولت دعوى الإعسار كانت متعلقة بالقوانين العربية الأخرى دون القانون العماني، وحسب اطلاع الباحثين لا يوجد من تناول دعوى الإعسار في القانون العماني أو قارنه مع غيره من القوانين في الدولة الإسلامية والعربية، وأهم الدراسات السابقة التي تناولت دعوى الإعسار:

- 1- الأحكام المتعلقة بالإعسار المالي وتطبيقاته القضائية، دراسة مقارنة، للباحث عبد الناصر محمد صالح جابر، وهي أطروحة دكتوراه قدمت في الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 2013م، تناول فيها الباحث الكثير من الأحكام الفقهية والقانونية ذات الصلة بالإعسار، إلا أن الباحث لم يذكر إجراءات دعوى الإعسار، ولم يوضح الاختصاص القضائي لدعوى الإعسار.
- 2- التنظيم القانوني للإعسار المدني، للأستاذ فهد سعيد فلاح، وهي أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، بالمملكة الأردنية الهاشمية، 2013-2014م، وتناولت الدراسة المراد بالإعسار وأنواعه وأهميته وإجراءات

رفع دعوى الإعسار ووسائل إثباته وآثاره، وهي دراسة قانونية عامة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون الأردني، مع المقارنة بالشرعية الإسلامية في بعض المسائل والأحكام، إلا أن الباحث لم يتطرق لمسألة الاختصاص القضائي لدعوى الإعسار المدني.

3- الاختصاص في دعوى الإعسار للدكتور عبد الله بن مسعود بن مرزوق الحربي، وهي بحث محكم نشر في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 8 ديسمبر 2016م، تطرق فيه الباحث إلى تنازع الاختصاص القضائي لدعوى الإعسار، إلا أنها دراسة خاصة بنظام المرافعات السعودي.

وعليه فإن دراستنا سوف تكون خاصة بالقضاء والقانون العُماني ممثلاً في قانون المعاملات المدنية العماني، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، إضافة لتناولها مسألة الاختصاص القضائي لدعوى الإعسار، وإجراءات رفع دعوى الإعسار.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء ما جاء في التشريعات العُماني ذات العلاقة، والمبادئ الصادرة من المحكمة العليا العُمانية، مع بيان مدى ارتباطها بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالإعسار المدني.

3- المنهج المقارن: مقارنة ما ورد في النصوص القانونية وما جاء في الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى.

المطلب الثاني: مفهوم الإعسار.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لدعوى الإعسار، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص القضائي.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بدعوى الإعسار في القانون العُماني.

المبحث الثالث: الإجراءات القضائية لدعوى الإعسار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات قيد دعوى الإعسار.

المطلب الثاني: إجراءات الإثبات في دعوى الإعسار.

المطلب الثالث: سلطة المحكمة التقديرية في إشهار الإعسار.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة، وفيه مطلبان:**المطلب الأول مفهوم الدعوى، وفيه فرعان:****الفرع الأول: الدعوى في اللغة.**

(الدعوى) اسم لما يُدعى به، ويُقال: دعوى فلان كذا، وجمعها دعاوى ودعاو⁽¹⁾، وفي المصباح: ((أدعيت الشيء تمنيته، وادعيت طلبته لنفسي، والاسم الدعوى، قال: ابن فارس: الدعوة المرة، وبعض العرب يؤنثها بالألف، فيقول: الدعوى، وجمع الدعوى الدعاوى بكسر الواو وفتحها)⁽²⁾.

وللدعوى معان كثيرة أخرى، مبسوطه في كتب اللغة، تدور حول الدعاء⁽³⁾، والإخبار⁽⁴⁾، والزعم⁽⁵⁾، والطلب والتمني⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: تعريف الدعوى اصطلاحاً، وفيه مسألتان:**أولاً: الدعوى عند الفقهاء.**

اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريفهم للدعوى، فقد جاءت أغلب تعريفاتهم دائرة بين الطلب والإخبار، وعليه يمكن تقسيم تعريفاتهم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: تعريف الدعوى بأنها (طلب أو مطالبة).

1- عرف بعض الفقهاء الدعوى بقولهم، هي: ((مطالبة حق عند من له الخلاص إذا ثبت))⁽⁷⁾، ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع؛ إذ تدخل دعوى الفضولي في المطالبة الواردة في التعريف، وهي دعوى غير صحيحة.

ويقرب من هذا تعريف مجلة الأحكام العدلية للدعوى، حيث جاء تعريفها في المادة (1613) بأنها: ((طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي))⁽⁸⁾، ويؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على المطالبة لصاحب الحق واستبعد المطالبة التي يرفعها الوكيل، أو الولي أو الوصي، أو كل من له مصلحة في الدعوى.

الاتجاه الثاني: الفقهاء الذين عرفوا الدعوى بأنها (إخبار).

1- عرف بعض الفقهاء الدعوى بقولهم، هي: ((إخبار بحق له على غيره عند الحاكم))⁽⁹⁾، ويؤخذ على التعريف المذكور أنه قصر الدعوى على الإخبار لصاحب الحق فقط، واستبعد الدعوى التي يرفعها غير صاحب الحق كالوكيل، أو الولي أو الوصي، أو كل من له مصلحة في الدعوى.

وعرف الدكتور محمد نعيم ياسين من الفقهاء المعاصرين الدعوى بأنها: ((قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته))⁽¹⁰⁾.

ثالثاً: الدعوى في الاصطلاح القانوني.

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج1/287).

(2) الفيومي، المصباح المنير (ج1/194).

(3) الزبيدي، تاج العروس (ج38/48).

(4) الفيومي، المصباح المنير (ج1/194).

(5) الزبيدي، تاج العروس (ج38/48).

(6) ابن منظور، لسان العرب (ج14/260).

(7) المولى خسرو، درر الحكام (ج2/329).

(8) مجلة الأحكام العدلية (ج1/320).

(9) الميداني، اللباب في شرح الكتاب (ج4/26).

(10) ياسين محمد نعيم، نظرية الدعوى (ص82).

الدعوى في الاصطلاح القانوني، هي: ((سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الحصول على تقرير الحق أو حمايته))⁽¹⁾، وقد تبنت محكمة التمييز الأردنية مثل هذا التعريف، فقد جاء في قرار لها أن ((الدعوى هي أساس الخصومة، وهي الوسيلة القانونية التي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه))⁽²⁾. وتعد الدعوى في القانون وسيلة قانونية يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه، إضافة إلى أنها وسيلة استعريض بها عن الانتقام الفردي، وهي حق اختياري، فلصاحب الدعوى مطلق الحرية في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه أو عدم المطالبة⁽³⁾. وبالنظر إلى تعريف أهل القانون للدعوى، نجد أنها نابعة من نظرتهم إلى مضمون الدعوى وطبيعتها بشكل عام.

التعريف المختار:

بعد ما تم ذكره من تعريفات للدعوى في الفقه والقانون، خلص الباحثان إلى أن تعريف الدكتور محمد نعيم ياسين هو التعريف الراجح، وذلك للأسباب الآتية⁽⁴⁾:

- 1- أنه يُبين طبيعة الدعوى، فالأصل في الدعوى أن تكون بالقول إلا أنها يجوز أن تتم بالكتابة أو بالإشارة عند عدم القدرة على اللفظ، إضافة أنه يميز بين بالمعنى الاصطلاحي للدعوى ومعناها اللغوي، وذلك أن الدعوى في اللغة غير مقيدة بمكان معين، وأما الدعوى اصطلاحاً فلا يعتد بها إلا إذا أنشئت في مجلس القضاء.
- 2- لأنه يميز بين الدعوى والتصرفات الأخرى التي يشترط أن تكون في مجلس القضاء كالشهادة والإقرار.
- 3- حيث تدخل فيه جميع أنواع الدعاوى بما في ذلك دعوى منع التعرض، وكذلك يستبعد الدعاوى الفاسدة، إضافة إلى أنه تدخل فيه الدعاوى التي يرفعها غير صاحب الحق من وكيل أو ولي أو وصي، أو من يمثله.

المطلب الثاني: مفهوم الإعسار، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإعسار في اللغة.

الإعسار مأخوذة من لفظ (عَسَرَ)، و(العين والسين والراء أصل صحيح واحد، يدل على صعوبة وشدة، فالعسر نقيض اليسر)⁽⁵⁾، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾⁽⁶⁾، والعسرة: تعسر وجود المال⁽⁷⁾، والإعسار مصدر أعسر إذا صار من ميسرة إلى عسرة⁽⁸⁾، وقلة ذات يد، وقيل: افتقر، والاسم العسرة، وفي التنزيل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁹⁾.

(1) أبو الوفاء، نظرية الدفوع(767).

(2) تمييز حقوق رقم 82/565، مجلة نقابة المحامين لسنة 1982، ص1693، نقلا من الزعبي، أصول المحاكمات المدنية (ج2/382).

(3) أبو الوفاء، نظرية الدفوع (ص768).

(4) المرجع السابق.

(5) الرازي معجم مقاييس اللغة (ج4/319).

(6) الشرح، الآية 5-6.

(7) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (ج1/566).

(8) الفراهيدي، كتاب العين (ج1/326).

(9) البقرة:280.

ابن منظور، لسان العرب (ج4/564).

والخلاصة: أن للإعسار في اللغة معانٍ أخرى، تدور حول الذي يعمل بشماله⁽¹⁾، وصعوبة الولادة⁽²⁾، والأمر العسير⁽³⁾.
والتعريف اللغوي المراد لفظ الإعسار هو: الإفتقار وقلة ذات اليد.

الفرع الثاني: الإعسار في الاصطلاح، وفيه مسألتان:
أولاً: الإعسار في الاصطلاح الفقهي.

من خلال البحث عن مفهوم الإعسار في الفقه الإسلامي تبين للباحثين أن الفقهاء لم يعرفوا الإعسار تعريفاً مباشراً، مقتصرين على تعريف المعسر وذكر المسائل الفقهية المتعلقة به ومناقشتها، والتي من خلالها، يُمكننا استخلاص تعريف للإعسار، وهو كما يلي:

المعسر: ((هو الذي يحل له أخذ الصدقة، ولا تجب عليه الزكاة، وقيل: هو المحتاج))⁽⁴⁾، وقيل: ((كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته آدمياً كان أو غيره ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة فهو معسر))⁽⁵⁾، وقيل: ((من لا شيء له، ولا يقدر عليه))⁽⁶⁾، ومن معاني العسرة عند الإمام القرطبي: ((ضيق الحال من جهة عدم المال))⁽⁷⁾.
وعرف صاحباً معجم لغة الفقهاء من المعاصرين الإعسار بقولهما: ((عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية))⁽⁸⁾.

ثانياً: الإعسار في الاصطلاح القانوني.

درج استخدام لفظ الإعسار في القانون المدني على المدين غير التاجر الذي استغرقت ديونه أمواله، وأما لفظ الإفلاس في القانون التجاري فقد أطلقت على التاجر الذي توقف عن دفع ديونه⁽⁹⁾، فإذا كان المدين غير تاجر فلا سبيل إلى شهر إفلاسه، وإنما يعتبر في حالة إعسار مدني متى اختلت ذمته المالية⁽¹⁰⁾.
وعرف أنور طلبه الإعسار بأنه: ((عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء))⁽¹¹⁾، ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن هناك نوعين من الإعسار يوجد بينهما اختلاف، وهما: الإعسار الفعلي والإعسار القانوني⁽¹²⁾.

(1) الرازي، معجم مقاييس اللغة، (ج4/320).

2 الزبيدي، تاج العروس (ج13/30)، ابن منظور، لسان العرب (ج4/564).

3 إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/600).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج4/34)، ابن نجيم، البحر الرائق (ج2/228).

(5) الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ج1/187).

(6) المرجع السابق.

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج3/373).

(8) قنبيبي، قلعي، معجم لغة الفقهاء (ج1/77).

(9) زيدان زكي، الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (ص20).

(10) خليل أحمل، شرح قانون الإفلاس العماني (9).

(11) طلبه أنور، المطول في شرح القانون المدني (ج4/606).

(12) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (ج2/1209).

ويقصد بالإعسار الفعلي: ((حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين، سواء كانت مستحقة الأداء أو غير مستحقة، ما دامت محققة الوجود على حقوقه))⁽¹⁾، وأما الإعسار القانوني، فهو: ((حالة قانونية تنشأ من زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه، ولا بد من شهرها بموجب حكم قضائي يجعل المدين في حالة إعسار))⁽²⁾.

أما بالنسبة للمقنن العماني فلم يورد تعريفاً للإعسار، ولعل سبب ذلك يعود إلى عدم تنظيم الإعسار المدني تنظيمًا متكاملًا مستقلًا بذاته، وإنما اكتفى بإيراد نصوص قانونية متفرقة لها علاقة بالإعسار في قانون المعاملات المدنية العماني⁽³⁾، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني⁽⁴⁾.

ورغم ذلك يمكننا استنباط تعريفاً للإعسار من خلال ما تقتضيه المادة (277) من قانون المعاملات المدنية العماني، والتي نصت على: ((يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله))، وعليه فالإعسار، هو: ((حالة المدين التي زادت ديونه على أمواله)).

التعريف المختار:

يرى الباحثان أن الإعسار: (عدم قدرة مال المدين على الوفاء بديونه كلها أو بعضها)، وبذا نستطيع التفرقة بين الإعسار والإفلاس حيث الإفلاس هو: عدم قدرة مال المدين على الوفاء بكل الديون لكن يمكن الوفاء منه ببعضها، ومن هنا نستطيع القول إن كل معسر مفلس ولكن ليس كل مفلس معسر.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي لدعوى الإعسار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاختصاص القضائي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص لغة واصطلاحاً.

أولاً: الاختصاص في اللغة. الاختصاص مأخوذ من لفظ خصَّص، بمعنى جعله له دون غيره، وأفرده به⁽⁵⁾، قال ابن دريد "خ ص، خصَّه بالشئ يخصه خصًّا وخصوصية إذا فضَّله به، وخصه بالود"⁽⁶⁾، ويُقال: "تخصَّص فلان بالأمر واختصَّ به، إذا انفرد به، وخصَّ غيره واختصه بیره"⁽⁷⁾.

والخلاصة: أن الاختصاص في اللغة يراد به الاستحواذ والتفرد بالشئ دون مشاركة الغير فيه.

ثانياً: الاختصاص في الاصطلاح.

الاختصاص في الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي للكلمة، فهو تفرد شخص أو جماعة أو جهة بأمر دون غيرهم⁽⁸⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) قانون المعاملات المدنية رقم (2013/29)، الجريدة الرسمية العدد (1012)، وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عمان.

(4) قانون الإجراءات المدنية والتجارية، رقم (2002/29)، الجريدة الرسمية، العدد (715)، وزارة الشؤون القانونية، سلطنة عُمان.

(5) الفيومي، المصباح المنير (ج1/171).

(6) ابن دريد، جمهرة اللغة (ج1/105).

(7) الهروي، تهذيب اللغة (ج6/292).

(8) الجربوع، الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية (ص35).

الفرع الثاني: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

أولاً: القضاء في اللغة.

القضاء مأخوذة من قضى، يقضى قضاء فهو مصدر، وجمعه قضايا، وأقضية⁽¹⁾، والقضاء الفصل في الحكم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا ۗ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾⁽²⁾، أي: لفصل الحكم بينهم، ومنه: قضى القاضي بين الخصوم، أي قطع الخصومة بينهم، بمعنى حكم بينهم⁽³⁾.

والقضاء في اللغة له عدة معان، منها: الإعلام⁽⁴⁾، كما في قوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ} سورة الإسراء، الآية (4)، والصنع والتقدير⁽⁵⁾ يقال: قضاه أي صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سِعَ سَاعَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} سورة فصلت الآية (12)، وقضاء الذين بمعنى قضى الغريم دينه قضاء: أداه إليه⁽⁶⁾، والأداء والانتهاج من الفعل⁽⁷⁾ كما في قوله تعالى {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ} سورة النساء، الآية 103، والقضاء المقرون بالقدر، فهما أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالقدر بمنزلة الأساس والقضاء بمنزلة القدر⁽⁸⁾، والقتل والموت، وقضى عليه بمعنى قتله وفرغ منه⁽⁹⁾.

ثانياً: القضاء في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

أولاً: تعريف القضاء عند الفقهاء.

عرف الفقهاء القضاء بألفاظ متقاربة تدور في حقيقتها حول فصل الخصومة، وقطع النزاع، والإخبار بالحكم، وإظهار حكم الشارع في الواقعة، فقد جاءت تعريفاتهم على النحو الآتي: القضاء هو: ((فصل الخصومات وقطع المنازعات))⁽¹⁰⁾، وقيل بأنه: "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات"⁽¹¹⁾.

ثانياً: تعريف القضاء عند أهل القانون.

وردت في القانون تعريفات عدة للقضاء، ويُطلق عليه (السلطة القضائية)، ومن ذلك: "السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها"⁽¹²⁾.

وقيل: "القيام بمهمة تفسير القوانين تمهيدا لتطبيقها بشأن الفصل في المنازعات والدعاوى المطروحة أمام الهيئات القضائية، بموجب حكم حاسم ينهي الخصومة على نحو ملزم لأطرافها"⁽¹³⁾.

(1) الفراهيدي، العين، ج 5، 185، الرازي، مختار الصحاح، (ج 1/255).

(2) يونس، الآية 19.

(3) الزبيدي، تاج العروس (ج 39/320) (بتصرف).

(4) الهروي، تهذيب اللغة (ج 9/170).

(5) الرازي، مختار الصحاح (ج 1/155).

(6) ابن منظور، لسان العرب، (ج 15/188).

(7) الفيومي، المصباح النير (ج 2/507).

(8) الزبيدي، تاج العروس (ج 39/311).

(9) الفارابي الصحاح (ج 6/2463).

(10) الحلبي، لسان الحكام (ج 1/218)، الحسكي الدر المختار (ج 1/463).

(11) البهوتي الروض المربع (ج 1/704).

(12) الطماوي، السلطات الثلاث (ص 277).

(13) عامر حمدي (ص 28)، علما بان هذا التعريف أشار إليه المؤلف أنه مرجعه كتاب الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، لدكتور مصطفى محمود عفيفي (ص 40).

التعريف المختار.

القضاء هو: فصل الخصومة وقطع النزاع وإظهار الحكم الشرعي والقانوني في الواقعة على سبيل الإلزام.

الفرع الثالث: تعريف الاختصاص القضائي باعتباره مركباً وصفيًا، وفيه مسألتان:

أولاً: تعريف الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي.

يقصد بالاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي: "تحديد نوع من الولايات المناطة بولي الأمر، يكلف بها جهة معينة تتولى النظر فيها، ورعاية مسؤوليتها على وفق وجه المصلحة المتصفة بها وفق قواعد تنظيم ممارسة الأعمال، والتصرفات المناطة بها"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي في القانون.

يقصد به: "مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات"⁽²⁾.

وقيل: "السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما"⁽³⁾.

تعريف الباحثين:

يرى الباحثان أن الاختصاص القضائي هو: قصر ولاية القاضي أو المحكمة على نوع من أنواع القضايا زماناً أو مكاناً أو موضوعاً أو قيمة.

المطلب الثاني: أنواع الاختصاص القضائي.

سبق النظام القضائي الإسلامي الأنظمة الإجرائية الحديثة في تنظيم القضاء، فقد بين فقهاء الشريعة الإسلامية تخصيص القضاء بالمكان، والزمان، والنوع، والقيمة، قال ابن نجيم: "القضاء يتخصص بالزمان والمكان والأشخاص والحوادث"⁽⁴⁾، وقال ابن عابدين: "القاضي تتقيد ولايته بالزمان والمكان والحوادث"⁽⁵⁾، وفي لسان الحكام أن "لو كان أحدهما [أي الخصمين]⁽⁶⁾، من أهل العسكر والآخر من أهل البلد فإن أراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا، ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي، ومن كان محترفاً في سوق العسكر فهو جندي أيضاً"⁽⁷⁾، وقد وردت في كتب الحديث والسير الكثير من الأمثلة التي تدل على الاختصاص القضائي من حيث الزمان والمكان، ومن ذلك ما جاء عن الإمام علي -كرم الله وجهه- قال: ((بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت: تبعثني إلى قوم وأنا حدث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري، فقال: "تبنتك الله وسددك، إذا جاءك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنه أجدر أن يبين لك القضاء"، قال: فما زلت قاضياً)⁽⁸⁾.

ووجه الدلالة في هذا الرواية، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي كرم الله وجهه ليكون قاضياً خاصاً إلى اليمن، فهذا يدل على الاختصاص القضائي المكاني.

ويعد الخليفة الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أول من فصل القضاء عن الولاية العامة، فقد كان القضاء في بداية الإسلام من أعمال الولاية، فلما اتسعت الفتوحات الإسلامية، وزادت رقعة الدولة الإسلامية، وامتد سلطانها خارج

(1) الدرعان، المبسوط (ص506).

(2) عمر نبيل، وآخر، قانون المرافعات المدنية (ص91).

(3) صاوي، الوسيط (ص383).

(4) ابن نجيم، البحر الرائق (ج10/7).

(5) ابن عابدين، رد المحتار (ج353/5).

(6) ما بين المعكوفين من زيادة الباحث.

(7) الحلبي، لسان الحكام (ج222/1).

(8) الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج13/2).

الجزيرة العربية والعراق والشام ومصر، رأى - رضي الله عنه - أنه من الصعوبة بمكان الجمع بين القضاء ومتابعة أمور الرعية العامة في الولاية، فأيقن أن الأمر يحتاج إلى تفرغ الولاة لشؤون المسلمين العامة، وتفرغ القضاة للفصل بين الخصومات وقطع المنازعات، فعين القضاة في الأمصار، ومن ذلك بعث شريحاً⁽¹⁾ قاضياً إلى البصرة، وولى أبا موسى الأشعري قضاء الكوفة، وغيرهم أكثر، وقسم القضايا إلى كبيرة وصغيرة⁽²⁾، حسب معيار قيمة كل دعوى. وأما قانوناً فقد استقر في معظم التنظيمات الإجرائية تقسيم الاختصاص القضائي إلى خمسة أقسام، تقوم على اعتبارات مختلفة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاص الدولي: وهو الاختصاص الذي بموجبه تتعين الدولة التي يفصلها نظامها القانوني في الخصومة.⁽³⁾ وتظهر أهمية الاختصاص القضائي الدولي في حالة اشتغال الدعوى على عنصر أجنبي؛ لما يترتب عليه من مسائل قانونية، علماً أن قضاء الدولة هو صاحب السيادة المطلقة بالنظر في مختلف الدعاوى التي ترفع في الدولة⁽⁴⁾. وقد وضع النظام القضائي العماني مجموعة من الضوابط التي ينعقد بها الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العمانية، أهمها:

1- ضابط الجنسية.

نصت المادة (29) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أنه "تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العماني الذي له موطن ومحل إقامة في السلطنة..."⁽⁵⁾، إلا أن هذا الضابط ليس على إطلاقه، بل يقتصر على ما يكون للدولة من سلطة الإلزام ومبدأ قوة النفاذ للأحكام والقرارات الصادرة من محاكمها⁽⁶⁾.

2- ضابط الإقليم.

تختص المحاكم العمانية بموجب ضابط الإقليم بالنظر في جميع الدعاوى المرتبطة بالإقليم، من خلال العناصر الآتية:

أ- موطن المدعى عليه: فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (29) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه "تختص المحاكم العمانية... بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العماني الذي له موطن أو محل إقامة في السلطنة..."⁽⁷⁾.

يتبين لنا من النص المذكور أعلاه، أن المقنن العماني أعطى وفق هذا الضابط الاختصاص الإقليمي للمحاكم الوطنية، فكل دعوى ترفع أمام هذه المحاكم على شخص له موطن معلوم في السلطنة أو محل إقامة انعقد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بالدعاوى المرفوعة على الأجنبي بغض النظر عن أي اعتبار آخر⁽⁸⁾.

(1) شريح: حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي الكندي المصري (158هـ/775م)، الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية، ينظر: الزركلي، الأعلام (ج2/291).

(2) الطريفي، القضاء في عهد عمر بن الخطاب (ص172).

(3) حلمي، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية (274).

(4) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية (ص208).

(5) قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني (2002/29)، المادة (56).

(6) عمر نبيل، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (ص118).

(7) قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، (2002/29) المادة (29).

(8) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، (ص211)، العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، (ص89).

ب- موقع المال أو نشوء الالتزام أو تنفيذه أو إشهار الإفلاس.

نصّت الفقرة (ب) من المادة (30) على أنه تختص المحاكم العُمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العُماني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة في أي من الحالات الآتية: إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها.

والغاية من ذلك أن سيادة الدولة فوق كل اعتبار، فقد أعطيت المحاكم الولاية العامة على كل شيء في الدولة، فهي الأقدر على حسم النزاع المتعلق بالمال داخل إقليم الدولة⁽¹⁾، وإلحاطتها بظروف الدعوى، فهي الأقدر على حسم النزاع وتحقيق العدالة⁽²⁾.

3- الدعاوى المتعلقة بالإفلاس.

وسبب انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية كون هذه المحاكم هي أكثر دراية بالدعوى، فكانت هي الأقدر على الفصل في المنازعات المتعلقة بها، علماً أن هناك اشتراطاً لتطبيق هذه القاعدة، وهو أن يكون الإفلاس تمّ إشهاره في المحاكم التي أصدرت حكم الإفلاس.

4- ضابط الإجراءات الوقتية والتحفظية.

نصّت المادة (34) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، على أنه ((تختص المحاكم العُمانية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في السلطنة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية)).
علماً بأن الغاية من هذه النصوص مراعاة اعتبارات العدالة وحفظ الحقوق وتحقيق الأمن المجتمعي⁽³⁾.

5- ضابط المسائل الأولية والطلبات العارضة.

قضت المادة (33) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، على أنه: ((في جميع الأحوال التي يثبت فيها اختصاص أي من المحاكم العُمانية في نظر الدعوى تكون المحكمة المختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية والطلبات العارضة في تلك الدعوى، كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بها، ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها)).
وضابط هذا الإسناد هو ارتباط المسائل الأولية والطلبات العارضة بالدعوى الأصلية، إضافة لما فيه من حسن تحقيق للعدالة وسرعة الفصل في الدعوى الأصلية⁽⁴⁾.

6- ضابط قبول ولاية القضاء.

ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العُمانية متى قبل أطراف الدعوى ولاية القضاء، فإذا قبل الخصوم صراحة أو ضمناً، انعقد الاختصاص القضائي لهذه المحاكم، كما ورد في المادة (32) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، والتي جاء فيها ما نصه: ((تختص المحاكم العُمانية بالفصل في الدعوى- في غير الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة- إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمناً)).

ثانياً: الاختصاص الولائي أو الوظيفي.

ويقصد به: "نصيب الهيئات القضائية المختلفة في الدولة من المنازعات التي لها ولاية وسلطة منح الحماية القضائية بشأنها"⁽⁵⁾.

(1) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، (ص217).

(2) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، (ص219)، ملكاوي بشار عدنان وآخرون، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (ص54).

(3) المرجع السابق.

(4) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية (ص28)، ملكاوي وآخرون، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (ص55).

(5) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية (ص164).

علماً أن الاعتبار في الاختصاص الولائي أو الوظيفي قائم على معرفة المحكمة المختصة أو الدائرة المختصة بالنظر في المنازعة، خاصة إذا تعددت الجهات القضائية في النظام القضائي الموحد⁽¹⁾.

وتكمن أهمية الاختصاص الولائي أو الوظيفي في حالة تعدد جهات القضاء في الدولة؛ إذ الاختصاص القضائي الولائي هو المنظم بين جهات التقاضي، فالقضاء العادي هو الجهة القضائية صاحبة الولاية العامة التي لها صلاحية النظر في جميع المنازعات بمختلف أنواعها، بخلاف القضاء الإداري، فهو جهة قضائية تقتصر ولايته على النظر في المسائل الإدارية، وما استثنى بنص خاص، كالمحاكم العسكرية والأمنية⁽²⁾.

علماً بأن النظام القضائي العماني يتألف من جهتين قضائيتين هما: القضاء العادي والقضاء الإداري، ويضاف إليهما بعض المحاكم الخاصة بالمحاكم العسكرية والأمنية.

وقد نصّت المادة (8) من قانون السلطة القضائية على أنه: "فيما عدا الخصومات الإدارية تختص المحاكم المنصوص عليها في هذا القانون بالحكم في الدعوى المدنية والتجارية وطلبات التحكيم ودعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى العمومية والعمالية والضريبية والإيجارية وغيرها التي ترفع إليها طبقاً للقانون إلا ما استثنى بنص خاص"⁽³⁾، وهو ما دلّ عليه المبدأ (48) الصادر من المحكمة العليا العمانية، فقد نص على أن "القضاء العادي هو الأصل الأصيل في جهات القضاء المختلفة، فهو صاحب الولاية العامة في نظر جميع المنازعات، وأن اختصاص أي جهة أخرى سواء كانت محاكم القضاء الإداري أو المحاكم العسكرية هو استثناء يرد على الأصل، ويتعين عدم التوسع في تفسيره ولا القياس عليه، فإذا صدر قرار من جهة قضائية غير مختصة بإصدار لا يحوز الحجية أمام الجهة المختصة"⁽⁴⁾.

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات الحقوقية والجزائية بمختلف أنواعها ما عدا الخصومات الإدارية والعسكرية، وتدخل الخصومات الإدارية ضمن الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري، وتدخل الخصومات العسكرية ضمن الاختصاص الولائي للمحكمة العسكرية.

ثالثاً: الاختصاص النوعي.

ويقصد به: "توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى، مدني، تجاري، أحوال شخصية، ضرائب، عمال، مسائل مستعجلة إلخ، وذلك بغض النظر عن قيمة الدعوى ذاتها"⁽⁵⁾. وضابط الإسناد في هذا الاختصاص، هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمة الدعوى.

وتظهر أهمية الاختصاص النوعي عند تعدد طبقات المحاكم في المنظومة القضائية الواحدة، من خلال اختصاص بعض المحاكم للفصل في دعاوى بصفة ابتدائية، ومحاكم بصفة استئنافية حسب حجمها وأهميتها، وبموجب قواعد الاختصاص تتحدد ولاية كل محكمة من محاكم الابتدائية أو الاستئناف من سلطة الفصل في دعاوى، إضافة إلى أن القانون قد خص المحكمة العليا بالإشراف

(1) الدرعان، المبسوط (ص512)، العبيدي، علي هادي، قواعد المرافعات المدنية (ص94).

(2) صاوي، الوسيط، (ص387)، فوده عبد الحكيم، الموسوعة الحديثة في التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والنقض والقانون 76 لسنة 2007، (ج1/436).

(3) قانون السلطة القضائية العماني (99/90)، المادة (8).

(4) مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2012/10/1 وحتى 2014/6/30 للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، المكتب الفني، المحكمة العليا، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، سلطنة عمان، المبدأ رقم (82)، ص868.

(5) صاوي، الوسيط، (ص397).

على صحة ومدى تطبيق القانون مع جواز نظر الموضوع والحكم فيه⁽¹⁾، إضافة إلى أن الاختصاص النوعي هو اختصاص مادي، يتعلق بالنظام العام، وأن قواعده تعنى بنوع الدعوى وموضوعها بصرف النظر عن أطراف الدعوى، فهو اختصاص يعني بتنظيم المرفق القضائي، ويحدد نصيب كل محكمة حسب نوع الدعوى، وفيما اختصت به⁽²⁾.

ومن الأهمية بمكان، أن نوضح الفرق بين الاختصاص الولائي أو الوظيفي، والاختصاص النوعي، مع أن كليهما من النظام العام وكليهما يعتنيان بنوع وطبيعة الدعوى، إلا أن بينهما اختلافاً، من ذلك أن الاختصاص الولائي أو الوظيفي هو المنظم بين جهات الاختصاص القضائي المختلفة في الدولة، كالقضاء العادي أو القضاء الإداري، أو المحاكم العسكرية والأمنية، فإذا رفعت دعوى في المحكمة الابتدائية في القضاء العادي يطالب فيها المدعي إلغاء قراراً إدارياً صادراً من مؤسسة إدارية عامة، فعلى المحكمة المرفوع أمامها الدعوى أن تحكم بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى وإحالة الدعوى بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري، وأما الاختصاص النوعي فيكون المنظم ضمن الجهة القضائية الواحدة، فقد يكون من اختصاص المحكمة النظر الدعاوى المدنية، ودعاوى الأحوال الشخصية، وغيرها من الدعاوى، فقد ترفع أمام المحكمة المدنية دعوى يطالب فيها أحد الورثة بنصيبه من تركة مورثه، مع أن الأصل أن دائرة المحكمة الشرعية⁽³⁾، هي المختصة نوعياً بالنظر في دعاوى التركات، وهو ما أكده المبدأ (65) الصادر من المحكمة العليا العمانية، والذي نص على أن: "التداعي في أعيان التركة من اختصاص دائرة المحكمة الشرعية، وفصل المحكمة المدنية فيه يكون قد وقع بالمخالفة لقواعد الاختصاص النوعي"⁽⁴⁾.

رابعاً: الاختصاص القيمي.

ويقصد به: "مجموعة القواعد التي تستهدف تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى على ضوء قيمتها"⁽⁵⁾.

وتظهر أهمية الاختصاص القيمي في الأمور الآتية⁽⁶⁾:

- 1- توزيع الاختصاص القيمي بين المحاكم الابتدائية (الدائرة الفردية) المشكلة من قاض واحد، والمحاكم الابتدائية (الدائرة الثلاثية) المشكلة من ثلاثة قضاة، لذلك فهو الأصل والأساس في توزيع الاختصاص بين المحاكم الابتدائية الفردية والثلاثية، فمن خلال معرفة قيمة الدعوى يمكننا معرفة المحكمة المختصة بنظرها.
- 2- معرفة الرسوم القضائية التي يلزم أدائها عند رفع الدعوى.
- 3- معرفة قابلية الحكم الصادر للاستئناف من عدم قابليته، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (37) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، فقد قضت على أنه: "تختص المحكمة الابتدائية المشكلة من قاض واحد بالفصل في جميع الدعاوى التي ليست من اختصاص المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة، ويكون حكمها نهائياً في الدعاوى المقدره القيمة التي لا تتجاوز

(1) أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية (ص370)، الدرعان، المبسوط (ص522).

(2) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية (ص298).

(3) نصت المادة (1) من قانون السلطة القضائية العُماني رقم (99/90) بتسمية الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأحوال الشخصية بدائرة المحكمة الشرعية.

(4) مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2011/10/1م وحتى 2012/6/30م من السنة القضائية الثانية عشرة، المكتب الفني، المحكمة العليا، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، سلطنة عمان، المبدأ رقم (65) (ص284).

(5) الصاوي، الوسيط (ص449).

(6) أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية (ص327)، هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (ص93)، دليل إجراءات التقاضي أمام المحاكم، سلطنة عمان، وزارة العدل، المحكمة العليا، المكتب الفني (ص31).

قيمتها ألف ريال عماني⁽¹⁾، ومعنى ذلك أن الحكم الابتدائي الصادر إذا لم تتجاوز قيمته ألف ريال أصبح باتاً، وحائزاً لقوة الأمر المقضي به، وليس لمحكمة الاستئناف النظر فيه؛ لعدم بلوغه نصاب الاستئناف.

وقد وضع النظام القضائي العماني مجموعة من الضوابط التي ينعقد بها الاختصاص القضائي القيمي للمحاكم العُمانية، فقد قضت المادة (36) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني بأنه "... تختص الدائرة الثلاثية بالدعاوى المقدرة القيمة التي تجاوز قيمتها سبعين ألف ريال عماني"⁽²⁾، ويدل بمفهوم المخالفة على أن الدعاوى التي تقل قيمتها عن سبعين ألف ريال عماني من اختصاص الدائرة الفردية بالمحكمة الابتدائية.

علماً أن دعاوى الأحوال الشخصية مستثناة من هذه القاعدة، فهما كانت قيمتها، فهي من اختصاص القاضي الفرد، وهذا ما نص عليه المبدأ (48) الصادر من المحكمة العليا العُمانية بأن: "جميع الأحوال الشخصية تكون من اختصاص القاضي الفرد مهما تكن قيمتها"⁽³⁾.

خامساً: الاختصاص المكاني أو المحلي.

ويقصد به : "نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء"⁽⁴⁾.

وتكمن أهمية هذا الاختصاص في حالة اتساع رقعة الدولة وتقسيمها إدارياً إلى محافظات، وولايات، ومن أجل تقريب القضاء وتحقيق العدالة والتيسير على المتقاضين وتمكينهم من الالتجاء إلى المحاكم القريبة من موطنهم أو محل إقامتهم حرص النظام القضائي العماني على إنشاء العديد من المحاكم وتوزيعها على المحافظات والولايات، وجعل كل محكمة مختصة بالفصل لما يرفع إليها من خصومة داخل إقليمها وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني⁽⁵⁾.

والقاعدة العامة في الاختصاص المكاني أو المحلي هي أن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه؛ إذ الأصل براءة ذمة المدعى عليه حتى يثبت خلاف ذلك، فقد يرفع المدعي دعواه في مكان بعيد عن موطن المدعى عليه؛ قصد الضرر وإلحاق المشقة به، فيتحمل المدعى عليه عناء السفر، وهو في الأصل بريء الذمة⁽⁶⁾.

وقد نصت المادة (44) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أنه: "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في السلطنة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم"⁽⁷⁾.

وتقوم هذه القاعدة على مبدأ المساواة بين طرفي الدعوى، فالمدعي هو الذي أعد المستندات اللازمة لرفع الخصومة في الوقت الذي يناسبه، وهو الذي يجبر المدعى عليه على الخصومة،

(1) قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم 29/2002م، المادة (37).

(2) المرجع السابق المادة (36).

(3) مجموعة من الأحكام الصادرة من دائرة المحكمة الشرعية والدائرتين الأولى والثانية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة 2005 م، سلطنة عمان، وزارة العدل، المحكمة العليا، المكتب الفني، المبدأ (48)، (ص309).

(4) أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية (ص344).

(5) هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (ص117)، صاوي، الوسيط (ص472).

(6) هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (ص118)، أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، (ص344)، القضاة، أصول

المحاكمات المدنية (ص139)، الزعبي، أصول المحاكمات المدنية (ص313).

(7) قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني (29/2002)، المادة (44).

ولتحقيق مبدأ المساواة والتوازن بين طرفي الخصومة يقتضي أن تكون المحكمة المختصة لرفع الدعوى هي المحكمة التي يقع في اختصاصها موطن المدعى عليه، وليست المحكمة التي يختارها المدعي⁽¹⁾.
 علماً أن هناك مجموعة من القواعد الخاصة، وبعض الاستثناءات تُخرج بعض أنواع الدعاوى من القاعدة العامة؛ مراعاة للمصلحة العامة أو الخاصة بحسب طبيعة الدعوى، وقد نصَّ عليها قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني⁽²⁾.

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بدعوى الإعسار في القانون العماني.

لم ينظم القانون العماني دعوى الإعسار المدني في قانون مستقل بذاته، ولم يحدد الاختصاص القضائي لدعوى الإعسار، ومن خلال إطلاع الباحثين على بعض الأحكام الصادرة في دعوى الإعسار، ظهر أن هناك تبايناً في تكييف دعوى الإعسار لدى المحاكم الابتدائية، واختلافاً في تحديد الاختصاص القضائي للمحكمة التي تنظر دعوى الإعسار، حيث جرى العمل في بعض المحاكم نظر دعوى الإعسار من قبل الدائرة المدنية الفردية، وجرى في بعضها أن دعوى الإعسار من اختصاص الدائرة الثلاثية، فيما ذهب بعضهم إلى أن نظر دعوى الإعسار من اختصاص قاضي التنفيذ، ولم يُبين كل ذلك على مستند قانوني.
 ونظراً للاختلاف الحاصل بين محاكم السلطنة في تحديد الاختصاص القضائي لدعوى الإعسار، أصدرت المحكمة العليا في السلطنة المبدأ رقم (129) لمعالجة هذا الاختلاف، فقد نص المبدأ، على أن "لقاضي التنفيذ النظر في دعوى إعسار المدين ببيئة كافية حتى يأمر بسقوط الأمر بالحبس؛ إذ إن الأصل أن الاختصاص معقود لقاضي التنفيذ منذ الوقت الذي تصدر فيه محكمة الموضوع حكمها"⁽³⁾، وقد أسست المحكمة العليا مبدأها المذكور على ما قضت به الفقرة (د) من المادة (425) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، على أنه: ((تأمر المحكمة بسقوط الأمر الصادر بحبس المحكوم عليه في الأحوال الآتية:
 د. إذا ثبت ببيئة كافية إعسار المحكوم عليه لا يمنع إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد ثبوت إعساره من إصدار أمر بحبسه بناء على طلب المحكوم له إذا ثبت للمحكمة أنه أصبح قادراً على الوفاء بما ألزمه به الحكم))⁽⁴⁾.

رأي الباحثين:

بالرجوع إلى المادة السابقة (425/د)، يتبين أن نص المادة جاء عاماً، فقد ذكر النص أن من موجبات إخلاء سبيل المحكوم عليه إثبات إعساره، فنص المادة لم يوضح المحكمة التي يثبت أمامها إعسار المحكوم عليه، وعليه فإن المبدأ القضائي (129) الصادر من المحكمة العليا لم يحسم الخلاف في مسألة تنازع الاختصاص القضائي لدعوى الإعسار، ثم إنه عالج جزئية بسيطة منه، وهي الاختصاص القضائي النوعي لقاضي التنفيذ، وأغفل مسألة الاختصاص القضائي النوعي في حالة رفع الدعوى من الدائن، ويرى الباحثان إلى أن دعوى الإعسار تشملها الاختصاصات القضائية الأخرى المكانية والنوعية والقيمية، وقد جاءت على النحو الآتي:

أولاً: الاختصاص القضائي المكاني أو المحلي لدعوى الإعسار.

يرى الباحثان أن المحكمة المختصة مكانياً أو محلياً بدعوى الإعسار المدني هي ال محكمة الابتدائية محل موطن المدين المعسر، سواء رفعت الدعوى من المدين أو الدائن، علماً أن دعوى الإعسار قد ترفع من الدائن، أو المدين، ويكون الاختصاص القضائي في الحالتين على النحو الآتي:

(1) هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (ص118)، العبيدي، قواعد المرافعات المدنية (ص128).

(2) قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، المواد (45-57).

(3) مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 10/1/2016م وحتى

2018/6/30م، المكتب الفني، المحكمة العليا، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، سلطنة عمان، المبدأ رقم (129) (ص 610).

(4) المرجع نفسه.

الحالة الأولى: المدعي هو الدائن، والمدعى عليه هو المدين.

الاختصاص القاضي المكاني أو المحلي يكون للمحكمة التي يتبعها (موطن المدعى عليه المدين)؛ إعتقاداً على القاعدة العامة⁽¹⁾ أن الدعوى ترفع في موطن المدعى عليه إلا ما استثنى بنص خاص، وفي دعوى الإعسار يُعد المدين هو المدعى عليه، فعلى الدائن أن يرفع دعوى الإعسار في المحكمة المختصة التابعة لموطن المدين، ويهدف المدعي من خلالها الحكم بإثبات إشهار إعسار المدين، وترتب آثاره من حماية أمواله من تصرفات المدين⁽²⁾.

الحالة الثانية: المدعي هو المدين، والمدعى عليه هو الدائن.

يكون الاختصاص القضائي المكاني للمحكمة التي يتبعها موطن المدعي (المدين)، علماً بأن هذا الاختصاص ليس خروج عن القاعدة العامة، بل داخل في نطاقها، بمعنى أن دعوى الإعسار غالباً ما ترفع من المدين على الدائن، بعد أن يثبت الدين للدائن والحكم به، وبعد أن يقدم الدائن طلب التنفيذ على المحكوم عليه حيث موطن المدعى عليه (المدين)، وقد نصت المادة (340) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على أنه "يكون التنفيذ بناء على طلب يقدم إلى أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها..."⁽³⁾، لذلك يمكننا القول بأن المنفذ ضده (المدين) يرى أن الديون قد أثقلت، وأحاطت به، فيعمد إلى رفع دعوى إعسار، يسعى من خلالها إثبات إعساره؛ حتى يستطيع الحصول على أجل لديونه، ونفقه ينفقها على نفسه، وعلى من لزمته نفقته، وحتى يخلى سبيله إذا صدر الأمر بحبسه، وإذا جاز له ذلك لزمه أن يرفع دعواه في المحكمة التي قضت بثبوت الدين عليه.

وإلى هذا الرأي ذهب القانون المدني المصري⁽⁴⁾، والقانون المدني السوري⁽⁵⁾، فقد قالوا إن إشهار الإعسار يكون بحكم تصدره محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدين، بناء على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه، وتتنظر الدعوى على وجه السرعة.

ثانياً: الاختصاص القضائي النوعي لدعوى الإعسار.

ذهب القضاء العماني حسب ما نص عليه المبدأ (129) الصادر من المحكمة العليا العمانية إلى أن الاختصاص القضائي النوعي لإثبات دعوى الإعسار يكون من اختصاص قاضي التنفيذ، بينما يرى الباحث أن الاختصاص القضائي النوعي معقود لقاضي الموضوع، وليس لقاضي التنفيذ، وأن النزاع القائم بين المدين والدائن ليس بخصوص التنفيذ وإشكالياته، بل في الإعسار وإثباته، إضافة إلى أن المبدأ أشار إليها (بدعوى)، والدعوى يكون موضوعها الإعسار وإثباته، وأن الحكم الصادر بإثبات الإعسار منشيء، وليس كاشفاً، فقد ينقل المدين في حالة ثبوته إلى حالة قانونية مختلفة تترتب عليها أثر قانونية جديدة⁽⁶⁾، وهذا من اختصاص قاضي الموضوع، وليس من اختصاص قاضي التنفيذ.

(1) قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، المادة (44)

(2) طلبه، أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة (ص125).

(3) قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني (2002/29)، المادة (340).

(4) القانون المدني المصري لسنة 1948 م، الصادر في 9 رمضان سن 1367م، الموافق 16 يوليو سنة 1948م، المادة (250).

(5) القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84) بتاريخ 1949 م، والمطبق اعتباراً من 15 حزيران 1949م، المادة (251).

(6) إبراهيم، القانون المدني، معلقاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء (ص257).

ثالثاً: الاختصاص القضائي القيمي لدعوى الإعسار.

يرى الباحثان أن دعوى الإعسار من الدعاوى مقدرة القيمة، ومن الأهمية بمكان تعيين المحكمة المختصة قيمياً بنظر دعوى الإعسار، شأنها شأن الدعاوى المدنية الأخرى، مع ضرورة التفريق قبل قيد الدعوى على أساس القيمة، وأهمية هذا التفريق لأهمية كل دعوى حسب قيمتها ن فالدعوى التي يتشارك في نظرها ويتداول في حيثياتها والحكم فيها تختلف في أهميتها عن الدعوى التي ينظرها قاض فرد حسب الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان مقدار الدين الحال أكثر من سبعين ألف ريال عماني، فإن الاختصاص القيمي لنظر دعوى الإعسار يكون من اختصاص الدائرة الثلاثية.

الحالة الثانية: إذا كان مقدار الدين الحال يقل عن سبعين ألف ريال عماني يكون اختصاص نظر الدعوى من قبل القاضي الفرد.

المبحث الثالث: الإجراءات القضائية لدعوى الإعسار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إجراءات قيد دعوى الإعسار.

قبل الحديث عن إجراءات دعوى الإعسار، لابد من التعريف بالخصم في دعوى الإعسار؛ لاختلاف طرفي الخصومة من حالة إلى أخرى.

والخصوم في دعوى الإعسار، هم:

1-المدين: وهو "مَنْ عليه أموال مستحقة في ذمته تجاه الناس"⁽¹⁾.

أي هو: الشخص الطبيعي الذي عجز عن سداد دين مترتب في ذمته، أما بالنسبة للشخص الاعتباري كالشركات، فيُطبق عليها دعوى الإفلاس، ولها تنظيمها الخاص.

2- الدائن: وهو "الذي ثبت الدين لأجله"⁽²⁾، وقد يكون الدائن شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً كشركة تجارية أو مؤسسة خاصة أو عامة.

وفي دعوى الإعسار قد يكون المدين وهو المدعي، والدائن هو المدعى عليه، والعكس بالعكس، ولهما حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المدين هو المدعي في دعوى الإعسار.

قد يرى المدين مدعي الإعسار أن الظروف قد أحاطت به، وأن الديون أثقلت كاهله، فيلجأ إلى المحكمة المختصة فيرفع دعوى قضائية على الدائن أو الدائنين، يسعى من خلالها إلى إثبات إعساره؛ لغاية إنظاره لسداد ديونه الحالة، والحصول على نفقة يقات منها، وينفقها على من تلزمه نفقته، وإخلاء سبيله إذا صدر أمر من المحكمة بحبسه، وحتى يتمكن من تسوية وضعه المالي⁽³⁾، وبمقتضى ذلك نصت المادة (425) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني في الفقرة (د) على أنه "تأمر المحكمة بسقوط الأمر الصادر بحبس المحكوم عليه إذا ثبت ببينة كافية إعسار المحكوم عليه"⁽⁴⁾.

(1) القاسم، حماية المدين (ص 25).

(2) المرجع السابق.

(3) السنهوري، الوسيط (ص 1220).

(4) قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، المادة (425)، الفقرة (د).

الحالة الثانية: المدعي (الدائن) في دعوى الإعسار.

وأما بالنسبة لدعوى الإعسار التي يرفعها الدائن، قد يكون للدائن دين مستحق الأداء على المدين، ويخشى من المدين أن يتصرف تصرفاً من شأن إعساره أو الزيادة في إعساره، فيعتمد الدائن إلى رفع دعوى إعسار يرجو من خلالها الحكم بإشهار إعسار المدين والحجر عليه، وغل يده من التصرف في ماله⁽¹⁾.

وقيد الدعوى هو أهم إجراء من إجراءات التقاضي، فبه تبدأ الخصومة، وهو الإجراء الذي يتقدم به المدعي إلى القضاء طالباً من المحكمة الحكم بما يدعيه على خصمه المدعى عليه، وهو ما يعبر عنه بالطلب القضائي أو صحيفة الدعوى، وهي الأداة القانونية لاستعمال حق الدعوى⁽²⁾.

وترفع دعوى الإعسار من أحد الدائنين أو من المدين نفسه، فالقاعدة العامة أن الخصومة لا تنشأ إلا بناء على طلب من له مصلحة في الدعوى، إضافة إلى أن القاضي لا يملك أن يقضي

بإشهار إعسار المدين من تلقاء نفسه دون طلب من أحد الدائنين أو المدين نفسه؛ إذ هو نشاط

مطلوب، وليس عملاً تلقائياً، وهو ما يسمى بمبدأ المطالبة القضائية⁽³⁾، وأن أول ما يقوم به مدعي الإعسار أو من يمثله قانوناً، هو تقديم صحيفة دعوى إلى المحكمة المختصة، في موطن المدين، وقيداً في سجل خاص لدعاوى الإعسار المدني، ويرتب السجل بحسب أسماء المعسرين، بعد التأكد من بيانات الدعوى واستيفاء الرسوم القضائية المقررة، على أن يقيد في السجل منطوق الحكم الصادر في دعوى الإعسار، علماً أن قانون المعاملات المدنية العُماني تناول بعض إجراءات دعوى الحجر على المدين في المواد (280،281)، وهناك بعض التشابه بين دعوى الحجر على المدين ودعوى الإعسار من حيث أثر الحكم.

وأهم البيانات الضرورية لصحيفة الدعوى، هو ما قضت بها المادة (64) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، والتي تتمثل في الأمور الآتية:

- 1- اسم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، والغاية من ذلك؛ أن يعلم المدعى عليه المحكمة المطلوب حضوره أمامها لانعقاد الخصومة، وبذلك يتحدد الاختصاص القيمي والنوعي والمكاني⁽⁴⁾، وفي دعوى الإعسار ترفع الدعوى في محكمة موطن المدين.
- 2- الاسم الثلاثي لطرفي الدعوى، المدعي والمدعى عليه، مع ذكر قبيلة كل منهما، ووظيفته أو مهنته ومحل عمله، وموطنه ومحله المختار، أو من يمثله قانوناً، والغرض من ذلك تحديد الخصوم في النزاع تحديداً دقيقاً على نحو ينفي الجهالة، وإعلام المدعى عليه بالشخص الذي يخاصمه دون لبس أو تجهيل، إضافة إلى تسهيل تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى والمذكرات المتبادلة بين طرفي الدعوى وموعد جلسات المحاكمة⁽⁵⁾.
- 3- وقائع الدعوى وأسانيدها وطلبات المدعي، ويقصد بوقائع الدعوى: الأمور الواقعية التي نشأت عنها الدعوى وأسبابها، ومتى نشأت.

(1) سلطان أنور، الموجز في النظرية العامة للإعسار، المكتب المصري الحديث، (ج105/2)، قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني، المادة (272).

(2) ملكاوي، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (ص109).

(3) هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (ص269)، خليفة محمد سعد، الوجيز في أحكام الالتزام والإثبات (ص69).

(4) الحضرمي، أصول المرافعات المدنية والتجارية (ص266)، الزعبي، أصول المحاكمات المدنية (ص497)، ملكاوي، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (ص110).

(5) الحضرمي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مطابع النهضة، (ص266)، الزعبي، أصول المحاكمات المدنية (ص497)، ملكاوي، شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (ص110)، العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية (ص210).

والغاية من ذلك: أن تكون لدى المدعى عليه فكرة واضحة عن الدعوى المرفوعة؛ ليتمكن من إعداد دفاعه، كما تتمكن المحكمة من معرفة مضمون الدعوى والغاية منها⁽¹⁾، ثم تحديد الاختصاص القضائي النوعي والقيمي والمكاني للدعوى. وأسانيد الدعوى: الأسباب والمصدر القانوني الذي يستند إليه المدعي في مطالبته، و يجب على المدعي أن يقدم من البيانات ووسائل الإثبات ما يثبت تلك الوقائع والأسانيد⁽²⁾.

أما بالنسبة للطلبات، فيجب ذكرها محددة وواضحة في صحيفة الدعوى، فهي تمثل سبب الدعوى والغاية منها، وهي التي تنشأ بها الخصومة، ويجب على المحكمة أن تفصل في جميع طلبات المدعي التي أوردتها في صحيفة دعواه، فإذا امتنع أو أغفل القاضي الفصل في بعضها، كان ذلك سبباً لبطلان الحكم ونقضه⁽³⁾.

4- توقيع المدعي أو من يمثله قانوناً، فقد قضت الفقرة (و) من المادة (64) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بوجود اشتمال صحيفة الدعوى على "توقيع المدعي أو من يمثله، وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما"⁽⁴⁾

5 - تأريخ تقديم صحيفة الدعوى وإيداعها في المحكمة، وغايته ترتب آثار المطالبة القضائية منذ تأريخ رفع الدعوى، ولرسمية الصحيفة المقدمة، وإلا فقدت صفتها الرسمية⁽⁵⁾، إضافة إلى أن بعض صحائف دعاوى يحتاج توقيعها من محام معتمد إذا زادت قيمتها عن نصاب معين، بعد توكيله من المدعي عليه بتوكيل صادر أو مصادق عليه من جهة رسمية⁽⁶⁾، عملاً بمقتضى المادة (31) من قانون المحاماة العماني، فقد قضت أنه " لا يجوز للأفراد رفع دعوى مدنية أو تجارية أو ضريبية تزيد قيمة أي منها على خمسة عشر ألف ريال إلا عن طريق محام"⁽⁷⁾.

علماً بأن دعوى إشهار الإعسار المدني من الدعاوى المستعجلة، وتقدم على غيرها من الدعاوى العادية⁽⁸⁾، ويُعلن المدعى عليه بصحيفة الدعوى وتأريخ انعقاد الخصومة، حسب ما قضت به المواد من (5 إلى 20) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني.

المطلب الثاني: إجراءات الإثبات في دعوى الإعسار.

الإثبات حق لطرفي الدعوى، وقد يكون عبء الإثبات على المدعي، وقد يكون عبء الإثبات على المدعى عليه في حالة دفعه الدعوى المقامة، فإذا عجز من يجب عليه إقامة الدليل خسر دعواه⁽⁹⁾.

وهذا الأصل الذي اتفقت عليه الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية، فقد جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))⁽¹⁰⁾.

- (1) أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (ص274)، القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي (ص185).
- (2) العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية (ص212)، الكيلاني، إدارة الدعوى المدنية والتطبيقات القضائية (ص46).
- (3) صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (ص288)، الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، (ص890).
- (4) قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني (2002/29)، المادة (64) الفقرة (و).
- (5) أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، (ص476).
- (6) إسماعيل، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الاختصاص -الدعاوى - الخصوم (ص314).
- (7) قانون المحاماة العماني رقم (2008/78) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/78) بتاريخ 21 من جمادى الأولى سنة 1429هـ، الموافق 27 من مايو سنة 2008، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (864).
- (8) السنهوري، الوسيط (ص1223).
- (9) إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، ص47، خالد عدلي أمير، الجامع في أصول الإثبات، (ص20).
- (10) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث 21201، (ج10/427).

وفي دعوى الإعسار يقع عبء إثبات إعسار المدين على عاتق المدعي (الدائن) إذا طلب إشهار إعسار المدين؛ لأنه يدعي خلاف الأصل، والأصل براءة الذمة، والقاعدة العامة في الإثبات تجعل الإثبات على من يدعي خلاف الأصل⁽¹⁾، فالمدعي الدائن يطلب من المحكمة إشهار إعسار المدعي عليه (المدين) وعدم نفاذ تصرفاته، لذلك وجب عليه أن يثبت ما في ذمة المدين من دين، فإذا أثبت انتقل عبء إثبات اليسار على المدين، فعليه أن يثبت أنه في حالة يسار وغير معسر، وأن له ما لا يساوي قيمة ما عليه من ديون أو يزيد عليها، فإن لم يستطع اعتبر معسراً⁽²⁾، وقد نصت المادة (273) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أنه: "إذا ادعى إعسار المدين فعلى الدائن أن يثبت ما في ذمة المدين من ديون، وإذا ادعى المدين أنه مؤسر فعليه أن يثبت أن له ما لا يساوي قيمة الديون أو يزيد عنها).

ومن خلال الوقوف على المادة المذكورة، يتبين للباحثين عدم حصر وسائل إثبات إعسار المدين، أو إثبات يساره في وسيلة معينة، فيجوز لطرفي الدعوى أن يستعينا بجميع وسائل إثبات الدعوى، وهذا الاتجاه موافق لما ذهب إليه بعض الفقهاء كالإمام أحمد بن حنبل، وابن القيم⁽³⁾، وابن فرحون⁽⁴⁾، بخلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين حصرُوا الإثبات في وسائل معينة كالإقرار والشهادة واليمين⁽⁵⁾.

ويرى الباحثان عدم حصر البينة في وسائل معينة من وسائل الإثبات، فيجوز لأطراف الدعوى أن يستعينا بكل ما من شأنه أن يظهر الحق ويبينه، وفي دعوى الإعسار يجوز لطرفي الدعوى أن يستعينا بكل طرق إثبات إعسار المدين أو يساره، فيجوز لهما أن يستعينا بالإقرار والشهادة واليمين والقرينة والمعاينة والخبرة والأدلة الكتابية، وغيرها من أدلة الإثبات، سواء أكانت مستندات رسمية أم عرفية.

المطلب الثالث: سلطة المحكمة التقديرية في إشهار الإعسار.

من المقرر في الشريعة الإسلامية، أنه متى ثبت إعسار المدين، وجب إنظاره إلى أن يثبت يساره، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁶⁾، قال الإمام القرطبي: ((عامه في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر، وهذا قول أبي هريرة والحسن وعامة الفقهاء، قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء، والضحاك، والربيع بن خيثم، قال: هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله))⁽⁷⁾، وفي تفسير المنار أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽⁸⁾، أي: وإن وجد غريم معسر من غرمانكم فأنظروه، وأمهله إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء))⁽⁹⁾.

(1) جميعي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، (ص180).

(2) القطب، النظرية العامة للالتزام (ص148)، حسن، الوسيط في أحكام الالتزام (ج1/172)، فرج، عبء الإثبات ونقله، المكتب الجامعي الحديث، (ص380).

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت751هـ)، الطرق الحكيمة، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت، ص11.

(4) إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (ت: 799)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ/ 1986م، ج1، ص242، وينظر: محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في قانون المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، 1402هـ/ 1982م، بيروت، دمشق، ص606.

(5) إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية (ص35).

(6) البقرة، الآية 280.

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم (ج3/ 372).

(8) البقرة، الآية 280.

(9) الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (ج3/ 87)، وينظر: السعدي (ج1/ 959)، حوى، الأساس في التفسير (ج1/ 649).

وجه الدلالة في الآية الكريمة: يتضح للباحثين من خلال تفسير الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بإنظار من ثبت إعساره إلى أن يوسر، والأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة.

ومن السنة النبوية: عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثرت دينه، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه"، قال: فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"⁽¹⁾.

وجه الاستلال من الحديث الشريف: إذا ورَّع الحاكم مال من ثبت إعساره انقطعت المطالبة عنه، فلا يجوز ملازمته، ولا طلبه، ولا حبسه بهذا الدين بل يخلى سبيله، ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء، وليس معناه: أنه ليس لكم إلا ما وجدتم، وبطل ما بقي لكم من الديون، وهذا ما يفهم من الحديث مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

ثالثاً: الإجماع: اتفق الفقهاء الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾ على أن من ادَّعى الإعسار، وصدقه غريمه، وقامت بينته على إعساره، وجب على القاضي الحكم بإنظاره إلى حين يساره، ولم تجز مطالبته؛ لقوله تعالى: **جَهْدُ نَأْتِئُهُ نُهُوْجٌ**⁽⁷⁾، وهو خبر بمعنى الأمر، أي: فأنظروه إلى ميسرة، وقوله صلى الله عليه وسلم لغرماء الذي كثر دينه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»⁽⁸⁾.

وفي القانون، للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في الحكم بإشهار الإعسار من عدمه، فبعد أن يثبت للمحكمة إعسار المدين وأن أمواله لا تكفي للوفاء ما عليه من ديون مستحقة الأداء، ليس من الضروري أن تقضي بإشهار إعساره والحجر على أمواله، فعلى المحكمة أن تراعي جميع الظروف العامة والخاصة التي أحاطت بالمدين، ومن الظروف العامة الأزمة الاقتصادية التي تسبب إعسار الكثير من الناس، والجوائح كالأعاصير والفيضانات والأوبئة التي من الصعوبة دفعها، فقد تعم جميع الناس ولا تصيب المدين وحده.

وأما بالنسبة للظروف الخاصة للمدين، فقد ترجع إلى الماضي والحاضر والمستقبل، ففي الماضي يبحث عن أسباب إعساره، وهل كان مبذراً أو كان عاثر الحظ، وفي الحاضر عدم خبرته في إدارة شؤونه، فقد تستوجب إشهار إعساره والحجر على تصرفاته. وأما بالنسبة لظروف المدين في المستقبل، فقد تستقرئ المحكمة وتستطلع أن المدين مقبل على مشروع يدر له عائداً مالياً وفيراً يمكن الاعتماد عليه، فقد يكون طبيباً ماهراً أو مهندساً حاذقاً أو معلماً بارعاً⁽⁹⁾، أو قد يكون له دين يحل وفاؤه بعد عام يكفي لسداد ما عليه من ديون مستحقة الأداء، فمراعاة المحكمة لظروف المدين في المستقبل، يمكن أن تجنبه الحكم بإشهار إعساره وأثار ذلك الحكم.

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب استحباب الوضع من الدين، رقم الحديث 1556 (ج3/1191)، الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم الحديث 11317 (ج17/418).

(2) البقرة، الآية 280.

(3) الزيلعي، تبين الحقائق، (ج4/181)، الغيتابي، البناية شرح الهداية (ج9/27)، ابن نجيم، البحر الرائق (ج8/95).

(4) ابن رشد، المقدمات الممهدة (ج2/307)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج3/280)، الغرافي، الفروق (ج2/10).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير (ج11/353)، النووي، المجموع، (ج13/272)، الأنصاري، أسنى المطالب (ج2/186).

(6) ابن قدامة، الكافي (ج2/95)، السيوطي، مطالب أولي النهى (ج3/400)، البهوتي، كشاف الفناع (ج3/420).

(7) البقرة، الآية 280.

(8) تقدم تخريجه.

(9) السنهوري، الوسيط (ص1218).

وقد نصّت المادة (279) من قانون المعاملات المدنية العُماني على أن ((على المحكمة قبل أن تحجر على المدين أن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به ومدى مسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية))، فقد أشارت المادة المذكورة إلى أن المحكمة قبل الحكم بالحجر على المدين أن تراعي جميع ظروف المدين المعسر الماضية والحاضرة والمستقبلية، ومن خلال استقراء معطيات تلك الظروف تكون للمحكمة سلطة تقديرية بالحكم بإعسار المدين أو عدم الحكم بإعساره.

رأي الباحثين في هذه المسألة:

ذكرنا أن المقرر في الشريعة الإسلامية أنه متى ثبت إعسار المدين ينظر ويمهل في سداد الدين إلى أن يثبت يساره، دون تحديد أجل معين لهذا الإنظار، وفي القانون للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بإشهار الإعسار من عدمه، وفق معطيات وظروف المدين. وما يراه الباحثان في هذه المسألة، أن متى ثبت للمحكمة إعسار المدين، أن تحكم بإشهار إعساره المدين مع تحديد أجل لإنظاره ينتهي فيه الإعسار، حسب ما تصالح عليه الدائن أو المدين، أو حسب تقدير المحكمة، لما فيه من مراعاة لظروف الدائن والمدين، وحتى يوفق بين مصالح المدين وإعانتته على سداد دينه بلا مشقة، كأن ينظر الدائن إلى أجل يبيع فيه محصول، أو الحصول على نصيبه من اراث تركها له مورثه، وأما مراعاة مصالح الدائن للحصول على حقه في الوقت المناسب.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث المختص بـ(الاختصاص القضائي لدعوى الإعسار في قانون المعاملات المدنية العُماني) لقدّمنا النتائج والتوصيات فيما أبرزها:

أولاً: النتائج.

- 1- أن فقهاء الشريعة الإسلامية تعرضوا لكل المسائل الفقهية المتعلقة بالمعسر التي كانت حاضرة في زمانهم، وبينوا الآثار المترتبة في حالة ثبوته، ولا يخرج معنى الإعسار عن عدم قدرة المدين على سداد ما ترتب ما في ذمته من حقوق مالية واجبة الأداء.
- 2-درج في القانون إطلاق لفظ الإعسار المدني على المدين غير التاجر الذي استغرقت ديونه أمواله، وأما لفظ الإفلاس فدرج إطلاقه على التاجر الذي توقف عن دفع ديونه.
- 3- لم ينظم المقنن العماني الإعسار المدني في قانون مستقل كما نظم الإفلاس التجاري، بل اكتفى بذكر بعض المسائل القانونية المتعلقة بالمعسر في قانون المعاملات المدنية، إضافة إلى أنه اعتمد على المبادئ القضائية الصادرة من المحكمة العليا.
- 4- استفاد قانون المعاملات المدنية العُماني وتأثر بالقانون المدني الأردني، مع استفادته من القوانين المدنية العربية الأخرى، ولعل سبب ذلك يعود إلى أن القانون المدني الأردني كان أكثر قرباً من أحكام الفقه الإسلامي، إضافة إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية كانت رائدة وسبّاقة في تقنين قانون مدني مستمد من الشريعة الإسلامية.
- 5- المحكمة المختصة بنظر دعوى الإعسار المدني، هي المحكمة المدنية حيث موطن المدين، إضافة إلى أن دعوى الإعسار من الدعاوى المستعجلة، وتقدم على غيرها من الدعاوى العادية.
- 6- بيّن قانون المعاملات المدنية العُماني أن الإعسار يجوز إثباته بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وما ذهب إليه القانون العُماني موافق لما ذهب بعض الفقهاء كالإمام أحمد بن حنبل، وابن القيم، وابن فرحون.
- 7- متى ثبت الإعسار في الشريعة الإسلامية وجب على الدائن إنظار المعسر إلى حين يساره، وأما في القانون للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في الحكم بثبوت الإعسار من عدمه، من خلال النظر إلى ظروف المدين الماضية والحاضرة والمستقبلية.

ثانياً: التوصيات.

أن ينظم المقنن العُماني كل ما يتعلق بالإعسار المدني من الناحية الموضوعية في قانون المعاملات المدنية، بحيث يبين ماهية الإعسار المدني، وشروط تحققه، وبيان الآثار المترتبة على الحكم بثبوت الإعسار، وآثار انتهائه، وعلى أن يراعى في هذا القانون مصلحة الدائن والمدين.

وما يتعلق بالإعسار من الجوانب الإجرائية فينظم في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فيبين أهم إجراءات رفع دعوى الإعسار، وشروطها، والاختصاص القضائي لدعوى الإعسار، ووسائل إثباتها،

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. إبراهيم أحمد محمد. القانون المدني. (1964). معلقاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء. ط1، دار المعارف.
2. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. (1987م). جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط1. بيروت: دار العلم للملايين.
3. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. (1412هـ/1992م). رد المحتار على الدر المختار. ط2. بيروت: دار الفكر.
4. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (د. ت) الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري. لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.
6. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د. ت). النجر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري. وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين. ط2. دار الكتاب الإسلامي.
7. أبو السعود، رمضان. (2009م). الوجيز في شرح مقدمة القانون المدني (المدخل على القانون القاعدة الفقهية). ط4. دار الجامعة الجديد.
8. أبو الوفاء، أحمد. (1977م). نظرية الدفوع في قانون المرافعات. ط5. الإسكندرية: منشأة المعارف.
9. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د. ت). الروض المربع شرح زاد المستنقع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. (د. ط). دار المؤيد. مؤسسة الرسالة.
10. الجربوع، علي بن محمد. (2015م). الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية. الدراسة عبارة عن رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة القصيم: المملكة العربية السعودية.
11. الحبسي، خالد بن ناصر بن محمد (آب 2019م). أثر القواعد والضوابط الفقهية في تقنين العقود في قانون المعاملات المدنية العُماني. دراسة تطبيقية تأصيلية (رسالة دكتوراه غير منشورة). الجامعة الأردنية- المملكة الأردنية الهاشمية.
12. الحسيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن جريز. (1994م). كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. ط1. دمشق: دار الخير.
13. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني. (1423هـ/2002م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط1. دار الكتب العلمية.
14. الحلبي، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشَّخْنة الثقفي. (1393هـ/1973م). لسان الحكام في معرفة الأحكام. ط3. القاهرة: البابي الحلبي.
15. حلمي، محمد الحجار. (1428هـ/2007م). الوجيز في أصول المحاكمات المدنية. ط1. بيروت: توزيع منشورات الحلبي الحقوقية.
16. حيدر علي. (1923م). أصول استماع الدعوى الحقوقية. مجموعة مقالات نشرت في الجريدة العدلية التركية سنة (1326-1327). (د. ط) مطبعة الترقى بدمشق.
17. خليل أحمد محمود. (2020م). شرح قانون الإفلاس العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 53 لسنة 2019. (د. ط). دار الكتب والدراسات العربية.

18. الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز. (1430هـ/2009م). *المبسوط في أصول المرافعات الشرعية*. ط1 مكتبة التوبة بالتعاون مع مكتب المؤلف للاستشارات الشرعية. ط1.
19. الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط). دار الفكر. *دليل إجراءات التقاضي أمام المحاكم*، (د.ت). سلطنة عمان. وزارة العدل. المحكمة العليا. (د.ط). المكتب الفني.
20. الرازي. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. (1399هـ/1979م). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د.ط). دار الفكر.
21. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (1421هـ—). *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1. دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية.
22. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.ط). دار الهداية.
23. الزحيلي، محمد مصطفى. (1402هـ/1982م). *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في قانون المعاملات المدنية والأحوال الشخصية*. ط1. بيروت، دمشق: مكتبة دار البيان.
24. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري. (1422هـ — 2002م). *شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما نهل عنه الزرقاني*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
25. الزعبي، عوض أحمد. (2006م). *أصول المحاكمات المدنية*. ط2. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
26. الزعبي، عوض أحمد. (2011م). *مدخل إلى علم القانون*. ط2. إثراء للنشر والتوزيع. الأردن: مكتبة الجامعة، الشارقة.
27. زيدان زكي حسين. (2009م). *الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، دراسة مقارنة بين المذاهب الثمانية ومقارنتها بالقانون الوضعي. (د.ط). دار الكتاب القانوني.
28. سرور محمد شكري. (2009/2008م). *النظرية العامة للقانون*. (د.ط). دار النهضة العربية جمهورية مصر العربية.
29. سلطان أنور. (1970م). *الموجز في النظرية العامة للالتزام*. (د.ط). المكتب المصري الحديث.
30. السنهوري، عبد الرزاق أحمد بك. (1936). *علم أصول القانون*. (د.ط). مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده بمصر.
31. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (2000م). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*. ط3. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
32. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (1416هـ/1995م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. القاهرة: دار الحديث.
33. صاوي، أحمد السيد. (د.ت). *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم 76 لسنة 2007، 2008م*. (د.ط). (د.ن).
34. الطريفي، ناصر بن عقيل بن جاسر. (1414هـ/1994). *القضاء في عهد عمر بن الخطاب*. ط2. الرياض. المملكة العربية السعودية: مكتبة التوبة.
35. طلبة أنور، (د.ت). *المطول في شرح القانون المدني*. (د.ط). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
36. الطماوي، سليمان محمد. (د.ت). *السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي تكوينها واختصاصاتها والعلاقة بينها*. (د.ط). دار الفكر العربي.
37. عامر حمدي عطية مصطفى. (2015م). *ضمانات التقاضي الأساسية في النظام القانوني الوضعي والإسلامي دراسة مقارنة*، ط1. مكتبة الوفاء القانونية.

38. عبد الرحمن محمد شريف عبد الرحمن. (1430هـ/2009م). مقدمة القانون المدني مبادئ القانون. (د. ط.). دار النهضة العربية - القاهرة.
39. العبيدي، علي هادي. (1426هـ/2006م). قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان. شرطة عمان السلطانية. ط1. أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة.
40. عمر نبيل إسماعيل وآخر. (2004م). قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية.
41. عمر نبيل إسماعيل. (2006م). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. (د. ط.). دار الجامعة الجديدة للنشر.
42. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (1407هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.
43. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (د. ت.). كتاب العين. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (د. ط.). دار ومكتبة الهلال.
44. فوده عبد الحكيم. (د. ت.). الموسوعة الحديثة في التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية في ضوء الفقه والنقض والقانون 76 لسنة 2007. (د. ط.). المكتب الدولي للإصدارات القانونية.
45. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د. ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (د. ط.). بيروت: المكتبة العلمية.
46. القاسم، يوسف بن أحمد بن عبد الرحمن. (1431هـ). حماية المدين من الدائن في ضوء الفقه والقانون. (د. ط.). بحث محكم منشور في مجلة العدل. وهي عبارة مجلة دورة محكمة تصدر من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، العدد (46).
47. قانون الإجراءات المدنية والتجارية. (29/2002). الجريدة الرسمية، العدد (715). وزارة الشؤون القانونية. سلطنة عمان.
48. قانون السلطة القضائية العُماني (99/90). وزارة الشؤون القانونية. سلطنة عمان.
49. القانون المدني الأردني. رقم (43) لعام 1976م. الجريدة الرسمية العدد (1093)
50. القانون المدني السوري. الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84) بتاريخ 1949 م. والمطبق اعتباراً من 15 حزيران 1949م.
51. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951. الجريدة الرسمية (3015).
52. قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م.
53. قانون المعاملات المدنية. رقم (29/2013)، الجريدة الرسمية العدد (1012). وزارة الشؤون القانونية. سلطنة عمان.
54. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. (1384هـ/1964م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
55. قلنجي محمد رواس وقنيبي حامد صادق. (1408 هـ/1988م) معجم لغة الفقهاء. ط2. الأردن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
56. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة أحمد البرسلي. (1415هـ/1995م). حاشيتا قليوبي وعميرة. (د. ط.). بيروت: دار الفكر.
57. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1406 هـ/1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2. دار الكتب العلمية.
58. كيره حسن. (د. ت.). المدخل على القانون. (د. ط.). منشأة المعارف بالإسكندرية.
59. مجلة الأحكام العدلية. (د. ت.). تحقيق نجيب هوايني، نور محمد، (د. ط.). كارخانه تجارتي كتب، آرام.

60. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2012/10/1 وحتى 2014/6/30 للسنتين القضائيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة. (د. ط). المكتب الفني. المحكمة العليا. مجلس الشؤون الإدارية للقضاء. سلطنة عمان.
61. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2011/10/1 وحتى 2012/6/30م من السنة القضائية الثانية عشرة. (د. ط). المكتب الفني، المحكمة العليا، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء. سلطنة عمان.
62. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2016 10/1 وحتى 2018/6/30م. (د. ط). المكتب الفني. المحكمة العليا. مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، سلطنة عُمان.
63. مجموعة من الأحكام الصادرة من دائرة المحكمة الشرعية والدائرتين الأولى والثانية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة 2005 م. سلطنة عمان، وزارة العدل. (د. ط). المحكمة العليا. المكتب الفني. المبدأ (48).
64. مصطفى، إبراهيم. وآخرون. (د. ت). المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د. ط). دار الدعوة.
65. ملكاوي، بشار عدنان وآخرون. (2008م). شرح نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. ط1. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
66. المولى خسرو، محمد بن فرامر بن علي. (د. ت). درر الحكام شرح غرر الأحكام. (د. ط). دار إحياء الكتب العربية، باغ، كراتشي.
67. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي. (د. ت). اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: (د. ط). المكتبة العلمية.
68. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري. (2001م). تهذيب اللغة، محمد عوض مرعب. ط1. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
69. الهنائي، الفضل بن غصن بن سنان. (2016م). أركان وشروط العقد في قانون المعاملات المدنية العُماني. دراسة فقهية (رسالة دكتوراه). كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية- الأردن.
70. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. (1427/1404 هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط2، الكويت: دار السلاسل.
71. وهبة طلبه. (د. ت). أحكام الالتزام بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.
72. ياسين، محمد نعيم. (1432هـ / 2011م). نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط2. الأردن. دار النفائس للنشر والتوزيع.
73. اليعمرى، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون. (1406هـ / 1986م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط1. مكتبة الكليات الأزهرية.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية.

1. Abdul Rahman, Muhammad. (2009). *Introduction to civil law principles of law*. Cairo: Dar alnahda alarabia Press.
2. Abu AL Saud, Ramadan. (2009). *AL Wajeez in Explanation of the Introduction to Civil Law (Introduction to Law, Jurisprudence Base)*. (4th ed). Cairo: The new university house.
3. Abu AL Wafa, Ahmed. (1977). *The theory of defenses in the law of pleadings*. (5th ed). Alexandria: Knowledge facility.
4. Al Bahouti, Mansour. *Al Rawd AL Murabba Explanation of Zad AL Mishna*. Cairo: AL Moayad House.
5. AL Daraan, Abdullah. (2009). *AL Mabsoot in the origins of legal pleadings*. (1st ed): AL Tawbah Library in cooperation with the author's office for legal advice.
6. AL Farabi, Abu Nasr Ismail. (1987). *AL Sahih The Crown of Language and Arabic Sahih*. (4th ed). Beirut: House of Science for Millions.
7. AL Farahidi, AL Khalil. *Eye book*. (1999). Beirut: Al Hilal House and Library.
8. AL Habsi, Khalid. (2019). *The impact of jurisprudential rules and controls on legalizing contracts in the Omani Civil Transactions Law. An original applied study (Unpublished doctor's Thesis)*. University of Jordan, The Hashemite Kingdom of Jordan.
9. AL Halabi, Ahmed & AL Thaqafi, Lisan ALDin. (1973). *Tongue rulers to know the provisions*. (3rd ed). Cairo: AL Babi AL Halabi.
10. AL Harawi, Abu Mansour Muhammad. (2001). *Refining the language*. (1st ed). Beirut: Arab Heritage Revival House.
11. AL Hasakfi, Muhammad. (2002). *AL Durr AL Mukhtar explaining enlightening the eyes and collecting the seas*. (1st ed). Beirut: Scientific Book House.
12. AL Hinai, AL Fadl. (2016). *Elements and conditions of the contract in the Omani Civil Transactions Law. Jurisprudence study (PhD Thesis)*. University of Jordan, Jordan.
13. AL Hussaini, Abu Bakr. (1994). *The adequacy of the good guys in a very short solution*. (1st ed). Damascus: Dar AL Khair.
14. AL Jarbou, Ali. (2015). *Jurisdiction of the administrative courts*. The study is a master's thesis at the College of Sharia and Islamic Studies. Qassim University: Kingdom of Saudi Arabia.
15. AL Kasani, Abu Bakr. (1986). *Badaa'i trades in the order of canons*. (2nd ed). Beirut: Scientific Book House.
16. AL Midani, Abdul. *Pulp in explaining the book*. Beirut: Scientific Library.
17. AL Obaidi, Ali. (2006). *Rules of intertidal pleadings in the Sultanate of Oman*. Royal Oman Police. (1st ed). Sultan Qaboos Academy for Police Sciences.
18. AL Qalyubi, Ahmed & AL Barsali , Amira. (1995). *Hashita Qalyubi and Amira*. Beirut: Dar AL Fikr.
19. AL Qasim, Yusuf. (2010). *Protection of the debtor from the creditor in the light of jurisprudence and law*. Research arbitrator published in the Journal of Justice. It is a refereed journal issued by the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, (46), p.27.
20. AL Qurtubi, Muhammad. (1964). *The Collector of the provisions of the Qur'an*. (2nd ed). Cairo: Egyptian Book House.
21. AL Raghil AL Isfahani, Abu AL Qasim. (2001). *Vocabulary in the strange Qur'an*. (1st ed). Beirut: Dar Al Qalam.

22. Al Razi, Abu Al Hussein Ahmed. (1979). *A Dictionary of Language Standards*. Beirut: House of thought.
23. Al Sanhoury, Abdul Razzaq. (2000). *The mediator in explaining the new civil law*. (3rd ed). Beirut: AL Halabi Human Rights Publications.
24. Al Sanhoury, Abdul Razzaq. (1936). *Fundamentals of law*. Fathallah Elias Nuri and Sons Press in Egypt.
25. Al Shaibani, Abu Abdullah Ahmed. (1995). *The predicate of Imam Ahmad bin Hanbal*. (1st ed). Cairo: Dar AL Hadith.
26. Al Tamawi, Suleiman. *The Three Authorities in Contemporary Arab Constitutions and in Islamic Political Thought: Their Composition, Terms of Reference, and the Relationship Between them*. Beirut: Arab Thought House.
27. Al Tarifi, Nasser. (1994). *The judiciary in the era of Omar bin AL Khattab*. (2nd ed). Riyadh: Al Tawbah Library.
28. AL Yamari, Ibrahim. (1986). *The rulers' insight into the origins of the districts and the methods of rulings*. (1st ed). Cairo: AL Azhar Colleges.
29. Al Zarqani, Abdul Baqi. (2002). *AL Zarqani's explanation on Khalil's Mukhtasar with him: The Divine Conquest of what AL Zarqani was astonished by*. (1st ed). Beirut: Scientific Books House.
30. Al Zoubi, Awad. (2006). *Civil Trial Procedures*. (2nd ed). Jordan: Wael House for Publishing and Distribution.
31. Al Zoubi, Awad. (2011). *Introduction to the science of law*. (2nd ed). Jordan: University Library.
32. Al Zubaidi, Muhammad. *Bride's crown of jewels dictionary*. Guidance House.
33. Al Zuhaili, Muhammad. (1982). *Means of Evidence in Islamic Law in Civil Transactions and Personal Status Law*. (1st ed). Beirut: Dar Al Bayan Library.
34. Amer, Hamdi. (2015). *Basic Litigation Guarantees in the Positive and Islamic Legal System A Comparative Study*. (1st ed). Cairo: Al Wafa Legal Library.
35. Anwar, Talaba. *the lengthy explanation of civil law*. Alexandria: Modern University Office.
36. *Council of Administrative Affairs for the Judiciary*. (2012). A set of judgments issued by the civil departments of the Supreme Court and the principles extracted from them in the period from 1/10/2011 to 30/6/2012 of the twelfth judicial year. Sultanate of Oman.
37. *Council of Administrative Affairs for the Judiciary*. (2014). A set of judgments issued by the Civil Department of the Supreme Court and the principles extracted from them from 1/10/2012 to 30/6/2014 for the thirteenth and fourteenth judicial years. Sultanate of Oman.
38. *Council of Administrative Affairs for the Judiciary*. (2018). A set of judgments issued by the civil departments of the Supreme Court and the principles extracted from them from 10/1/2016 to 30/6/2018. Sultanate of Oman.
39. El Desouky, Mohammed. *Desouki's footnote to the great explanation*. Beirut: House of thought.
40. Fayoumi, Ahmed. *The luminous lamp in the strange explanation of the great*. Beirut: Scientific Library.
41. Fouda Abdel Hakim. *The Modern Encyclopedia in Commenting on the Civil and Commercial Procedures Law in the Light of Jurisprudence and Cassation and Law 76 of 2007*. International Office for Legal Publications.

42. Haider, Ali. (1923). *Procedures for hearing a legal case*. Damascus: Al Tarqi Press.
43. Helmy, Muhammad. (2007). *Al Wajeez in Civil Procedure Procedures*. (1st ed). Beirut: Al Halabi Human Rights Publications Distribution.
44. Ibn Abdeen, Muhammad. (1992). *ALMuhtar replied to the chosen one*. (2nd ed). Beirut: Dar ALFikr.
45. Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad. (1987). *Language crowd*. (1st ed). Beirut: House of Science for Millions.
46. Ibn Manzur, Muhammad. *Arabes Tong*. (3rd ed). Beirut: Dar Sader.
47. Ibn Najim, Zine El Din. *Al Bahr ALRa'iq Explanation of the Treasure of Minutes*. (2nd ed). Beirut: Islamic Book House.
48. Ibn Qayyim Al Jawziyah, Muhammad. *Judicial Methods*. Beirut: Dar Al Bayan Library. Dr. i. DDT
49. Ibrahim Ahmed. (1964). *The Civil Code, commenting on its texts with preparatory work, judicial rulings and the opinions of jurists*. (1st ed). Cairo: Knowledge House.
50. *Iraqi Civil Code*. (40), 1951.
51. *Jordanian Civil Law*. (43) ,1976.
52. *Journal of Judicial Judgments*. Investigated by Najib Hawawini, Noor Muhammad, Karkhaneh Tijarat Books, Aram.
53. Khalil, Ahmed (2020). *Explaining the Omani Bankruptcy Law issued by Royal Decree No. 53 of 2019*.Cairo: House of Books and Arabic Studies.
54. Kira, Hassan. *Entrance to the law*. Cairo: Knowledge facility in Alexandria.
55. Malkawi, Bashar and others. (2008). *Explanation of the Jordanian Civil Procedure Code*. (1st ed). Jordan: Wael House for Publishing and Distribution.
56. Mawla, Khusraw, Muhammad, Ali. *Durar rulers explain Gharar rulings*. Karachi: House of Revival of Arabic Books.
57. *Ministry of Awqaf and Islamic Affairs*. (1984-2006). Kuwaiti Fiqh Encyclopedia. (2nd ed). Kuwait: Dar Al Salasil.
58. Ministry of Justice. (2005). *A set of judgments issued by the Sharia Court Department and the First and Second Chambers with the principles extracted from them for the year 2005*. Sultanate of Oman.
59. *Ministry of Justice. Guide to Litigation Procedures before Courts*. Sultanate of Oman. Supreme court.
60. *Ministry of Legal Affairs*. (2002, Wednesday 29 July). Civil and Commercial Procedures Law. (715), Official Gazette. Sultanate of Oman.
61. *Ministry of Legal Affairs*. (2013, Wednesday 29 July) Civil Transactions Law. (1012), Official Gazette. Sultanate of Oman.
62. Mustafa, Ibrahim, and others. *Intermediate Dictionary*. Cairo: Call house.
63. Oman Judicial Authority Law (90/99).
64. Omar, Ismail. (2006). *Mediator in the Civil and Commercial Procedures Law*. Cairo: New University Publishing House.
65. Omar, I Ismail and another. (2004). *Civil Procedure Law, a comparative study*. (1st ed).Cairo: Al Halabi Publications.
66. Qalaji, Muhammad &Qunaibi, Sadiq. (1988) Dictionary of the language of the jurists. (2nd ed). Jordan: Dar Al Nafais for printing, publishing and distribution.

67. Sawi, Ahmed. *The mediator in explaining the Civil and Commercial Procedures Law*, as amended by Law No. 76 of 2007, 2008.
68. Sorour, Mohamed. (2009). *General theory of law*. Cairo: Arab Renaissance House.
69. Sultan, Anwar. (1970). *Summary in the general theory of commitment*. Alexandria: Modern Egyptian Office.
70. *Syrian Civil Code*. Issued by Legislative Decree No. (84), 1949. It is applicable as of June 15, 1949.
71. *The Civil Transactions Law promulgated by Federal Law No. (5)*, 1985.
72. Wahba, Talaba. *The gift of his request. Provisions of commitment between Islamic law and law, a comparative study*. (1st ed). Cairo: Arab Thought House.
73. Yassin, Muhammad. (2011). *Case theory between Islamic law and civil and commercial pleadings law*. (2nd ed). Jordan: Dar ALNafaes for Publishing and Distribution.
74. Zidan, Hussein. (2009). *Bankruptcy and insolvency in Islamic jurisprudence and positive law, a comparative study between the eight schools of thought and its comparison with positive law*. Cairo: Legal Book House.